يكون راد الشرع انتهى والمعتمد عند الشافعية عدم اطلاق تكفير منكر المجمع عليه قال
النووي في الروضة ليس تكفير جاحد المجمع عليه على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه
نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة وتحريم
الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن
السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر قال ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه
ففي الحكم بتكفيره خلاف انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة اول كتاب
القصاص اطلق بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر والحق ان المسائل الاجماعية تارة
يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالاول يكفر جاحده
لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع قال وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحذق
في المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن ان المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة
الاجماع واخذ من قوله من قال انه لا يكفر المخالف في حدوث العالم من قبيل مخالفة هذه
المسئلة وهذا الكلام ساقط بمره لان حدوث العالم مما اجتمع فيه الاجماع والتواتر
بالنقل عن صاحب الشرع فيكفر المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر لا بسبب
مخالفة الاجماع واما التبري من كل دين يخالف دين الاسلام فانما شرطه بعضهم
اي بعض العلماء ومنهم جمهور الشافعية في حق من اعتبر والايمان به لاجراء احكام
الاسلام عليه من الصلوة خلفه ودفنه في مقابر المسلمين الى اخر احكام المسلمين
كعصمة الدم والمال ونكاح المسلمة وغيرها في حق ما يتعلق بالمصدر وهو اجراء
اي انما شرطه بعضهم لاجراء احكام المسلمين في حق بعض اهل الكتاب الذين يوحدون
الله تعالى ويقولون ان محمدا عليه الصلوة والسلام انما ارسل الى المشركين من العرب
او غيرهم لا الى اهل الكتاب كالعيسوية من اليهود وهم اتباع ابي عيسى الاصبهاني
اليهودي يقولون انه ارسل الى العرب خاصة دون بني اسرائيل فلا يكتفي في اسلام
من يعتقد ذلك بالاتيان بالشهادتين فقط بل لا بد ان ياتي بما يدل على برائته
من كل دين يخالف الاسلام بان ياتي بلفظ البراءة او يقول محمد رسول الله الى جميع

جميع الخلق واعلم ان اعتقاد العيسوية ونحوهم يتضمن ما يستلزم بطلانه لان اعتقادهم
نبوته صلى الله عليه وسلم يتضمن اعتقادهم عصمته من الكذب في اخباره وقد تواتر اخباره
بانه رسول الله الى الناس كافة العرب وغيرهم فاخراج البعض من عموم رسالته
ابطال لما تضمنه اعتقادهم من عصمته فيكون ابطالا لاعتقادهم وفي معنى العيسوية
بعض من النصارى يقولون انه يبعث في اخر الزمان كما صرح به النووي في كتاب
الظهار من التنقيح شرح الوسيط هذا وقول المص ان هذا التبري انما شرطه بعضهم
في حق بعض اهل الكتاب يؤذن بان الاكتفاء في حق غيرهم مطلق بالشهادتين محض وفاق
وليس كذلك فالمعتمد عند الشافعية ان من كان كفره باعتقاد اباحة امر علم تحريمه
من الدين ضرورة او تحريم امر علم حله من الدين ضرورة لا يصح اسلامه حتى ياتي بالشهادتين
ويتبرا مما اعتقده وان اليهود المشبهة لا يصح اسلامه حتى يشهد ان محمدا رسول الله
جا بنفي التشبيه وهذا كله بالنسبة لاجراء احكام الاسلام لا بالنسبة لثبوت الايمان
له وانتفاعه به فيما بينه وبين الله تعالى فانه لو اعتقد عموم الرسالة وتشهد اي اتى
بالشهادتين فقط كان مؤمنا عند الله اذ يلزم اعتقاده ذلك التبري بالرفع على
الفاعلية واعتقاده مفعول مقدم ووجه اللزوم ان اعتقاد عموم الرسالة مع اعتقاد
التوحيد بالالوهية يستلزم انتفاء كل ما ينافي ذلك وهو معنى التبري المذكور ههنا
ولم يشترط بعضهم اي بعض العلماء ومنهم بعض الشافعية لم يشترطوه في حق بعض ايضا كما لا
يشترط في حق غيره كالثنوي والوثني اذ لا يكتفي من كل منهما بالشهادتين لانه عليه الصلوة
والسلام كان يكتفي بالتشهد منهم اي من اهل الكتاب مطلقا فقد نقل اسلام عبد الله
بن سلام في صحيح البخاري وليس فيه اي في اسلام المنقول في البخاري زيادة على التشهد
اي الاتيان بالشهادتين وقد نقل ايضا غير ذلك اي غير اسلام عبد الله بن سلام
من وقائع كثيرة في هذا المعنى مما يكاد انكاره ان يكون انكار الضرورة ويجاب عن هذا
بان كل من كان بحضرته صلى الله عليه وسلم من كتابي او مشرك فقد سمع منه ادعاء عموم
الرسالة لكل احد فاذا اشهد انه رسول الله لزم تصديقه اجمالا في كل ما يدعيه

Copyright © King Saud University